{ اول يناير (ك ٢) سنة ١٩٢٤ ـ ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ }

القوانين المستحدثة

اصول محاكمات

{ الاحكام الاخيرة ١٥ ابريل سنة ١٩٢٣ }

(نقلا عن الجريدة الرسمية عدد ٩٩)

١ يعتبر الحكم حكماً اجنبياً ضمن المعنى المقصود في هذه الاصول اذا كان قد صدر من محكمة نظامية خارج فلسطين.

٢ يجوز ان ينفذ في فلسطين اي حكم صادر من محكمة اجنبية بدين او مبلغ معين اما باقامة دعوى بناء على ذلك الحكم لدى محكمة مركزية او بامر من المحكمة المركزية بتنفيذ ذلك الحكم.

٣ تقام الدعوى بناء على حكم صادر من محكمة اجنبية او يقدم استدعاء بطلب امر بالتنفيذ من المحكمة بواسطة اعلام يبلغ الى المدين

المحكوم عليه ويعاد الى المحكمة المركزية التي يقيم المدين المحكوم عليه ضمن منطقة صلاحيتها. او في حالة مدين كهذا لا يقيم في فلسطين تقام الدعوى او يقدم الاستدعاء الى المحكمة الواقعة ضمن صلاحيتها الاملاك التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها

٤ مع مراعاة اصول المحاكمات يجوز لقاض في المحكمة المركزية ذات الصلاحية ان يأمر باجراء التبليغ في منطقة خارجة عن صلاحيته المحكمة في الظروف وبموجب الشروط التي يراها موافقة.

٥ على الشخص الصادر له الحكم ان يودع مع المحكمة نسختين طبق الاصل من الحكم الذي يطلب تنفيذه مع ترجمة له مصدق عليها بالانكليزية والعربية او بالانكليزية والعبرية كما تتطلب المحكمة. ويجب ان يقدم الى المحكمة ايضاً بنفس الطريقة نسخ طبق الاصل عن اسباب الحكم مع ترجمتها اذا كانت هذه الاسباب غير مبينة في الحكم.

٦ (١) على المحكمة التي يرفع اليها طلب لتنفيذ حكم صادر من محكمة اجنبية ان ترفض الطلب في جميع الظروف التي تؤمر بها المحكمة ان ترفض تسجيل حكم صادر من محكمة اجنبية بموجب المادة ٢ (الحرف ٢) من قانون تبادل تنفيذ الاحكام لسنة ١٩٢٢

(٢) وللمحكمة ايضاً ان ترفض اي طلب في جميع الظروف التي ترى فيها من العدل والمناسبة رفضها وبخاصة لها ان ترفض كل

طلب لتنفيذ حكم صادر من اي بلاد الى اثبات ان قوانين تلك البلاد ترفض تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم فلسطين

٧ ان مصاريف الاستدعاء تستوفى حسب اختيار المحكمة

٨ الحكم الذي يصدر بشأنه امر بالتنفيذ بموجب هذا الاصول يكون قابل التنفيذ في فلسطين بنفس الطريقة التي ينفذ بها حكم صادر من محكمة فلسطينية.

٩ لائحة في هذه الاصول يعتبر انه يؤثر في تسجيل الاحكام الاجنبية بموجب قانون تبادل تنفيذ الاحكام لسنة ١٩٢٢

١٠ تعتبر ملغاة اصول المحاكمات المتعلقة بالاحكام الاجنبية المؤرخة في ١٥ نيسان سنة ١٩٢١ ايلول سنة ١٩٢٣ قاضي القضاة

توماس هيكرافت

-٥×(٥)×٥-

تعديل دستور فلسطين سنة ١٩٢٣

(منقول عن الجريدة الرسمية عدد ١٠٤)

منشور

نشر في ١ كانون اول سنة ١٩٢٤

بما ان المادة ٣ (الحرف ب) من تعديل دستور فلسطين سنة ١٩٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٩٢ بتاريخ ٢٩ ايار قد خولت المندوب السامي ان يشكل بعد موافقة الوزير مجلساً استشارياً يستشيره قبل نشر اي قانون

انا السر هربرت لويس صموئيل المندوب السامي لجلالة الملك في فلسطين اطلق بهذا عملاً بالسلطات المخولة لي بدستور فلسطين وبعد موافقة وزير المستعمرات بان موظفي الحكومه الآتية اسماؤهم بعد يكونون الى حين صدور امر آخر اعضاء مجلس استشاري لاستشارتهم فيما يتعلق بنشر اي قانون

السكرتير العام	مدير الزراعة
النائب العام	مدير الجمارك والتجارة
مدير المالية	مدير المعارف
المفتش العام للبوليس والسجون	مدير الصحه
حاكم لواء القدس — يافا	مدير الاشغال العمومية

٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

المندوب السامي

هربرت صموئيل